

صحيح ابن خزيمة

2644 - حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا إسحاق بن عيسى ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن طاووس عن ابن عباس : أنه قال Y يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله A أهدى له بيضة نعام و هو حرام فردهن ؟ قال : نعم .

قال أبو بكر في خبر جابر : لحم الصيد حلال لكم و أنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم دلالة على أن بيض الصيد مباح للمحرم إذا لم يؤخذ من أجل المحرم لأن حكم بيض الصيد لا يكون أكثر من حكم لحمه K قال الأعظمي : إسناده حسن